صاد – البلاغ رقم ١٣٦٧/٢٠٠٥، أندرسون ضد أستراليا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: تيم أندرسون (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الحق في تعويض عقب إبطال حكم بالإدانة

المسائل الإجرائية: المقبولية من حيث الاختصاص الزماني، والمقبولية من حيث طبيعة الموضوع، وتحفظ

المسائل الموضوعية: إبطال حكم بالإدانة عقب "قرار نهائي"

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٦ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤،هو تيم أندرسون، مواطن أسترالي ولد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٣. ويدّعي أنه ضحية انتهاك أستراليا للفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودخل البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة إلى أستراليا في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة، السيد إيفان شيرير، في اعتماد قرار اللجنة.

الخلفية الوقائعية

٢-١ كان صاحب البلاغ في عام ١٩٧٨ عضواً في منظمة تُعرف باسم أنندا مارغا (Ananda Marga)، وهي حركة دينية مقرها الهند كان يجري التحقيق في صلتها بتفجير جرى في فندق هلتون بسيدني ولقي فيه ثلاثة أشخاص مصرعهم. وفي السنة ذاتها، أُلقي القبض على صاحب البلاغ واتُّهم بالتآمر لاغتيال شخصية سياسية باستخدام المتفجرات، ولكن ليس بتهمة تتصل بالتفجير الذي جرى في الفندق. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٧٩، أدانته المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بالتآمر من أجل الاغتيال وأصدرت في حقه حكماً بالسجن لمدة ١٦ سنة. ورُفضت طعونه التالية. وفي عام ١٩٨٥، برزت أدلة جديدة أعقبها تحقيق قضائي عفت بموجبه حكومة ولاية نيو ساوث ويلز على صاحب البلاغ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥. وأُفرج عنه بعد قضاء سبع سنوات في السجن. وكشف تحقيق في إدانته عن أدلة تثبت تورط الشرطة في أعمال إجرامية، بيد أنه لم تتخذ إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة المعنيين. وفي آذار/مارس ١٩٨٧، طالب صاحب البلاغ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار وحصل عليه من حكومة الولاية كتعويض إعادة اعتبار` وفقاً لنظام الهبة الذي تعمل به الحكومة التنفيذية لولاية نيو ساوث ويلز، والذي تنظر بموجبه الولاية في مطالبات التعويض على أساس كل حالة على حدة.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٩، اعتُقل صاحب البلاغ واتُّهم بقتل الأشخاص الثلاث الذين لقوا حتفهم في تفجير الفندق في عام ١٩٧٨. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أدانته المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بثلاث تهم بالقتل وحكمت عليها بعقوبة سجن غير محددة. وطعن في الحكم لدى محكمة الاستئناف الجنائية، فأبطلت المحكمة حكم إدانته في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ وأصدرت حكماً بتبرئته من التهم الثلاث، فأُفرج عنه. وأُجري تحقيق في سلوك المدعي العام، بما في ذلك تعمده عدم سماع شاهد رئيسي على مسائل هامة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، تقدم صاحب البلاغ إلى حكومة الولاية بطلب آخر للحصول على تعويض. ورفضت حكومة الولاية النظر في الطلب في انتظار نتائج التحقيق في سلوك المدعي العام. واستمرّ التحقيق من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٣، عندما أصدرت محكمة القرارات الإدارية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قراراً بإسقاط آخر التهم الموجهة إلى المدعي العام بسوء السلوك. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغ المدعي العام لنيو ساوث ويلز صاحب البلاغ رفض المطالبة التي قدمها للحصول على تعويض استناداً إلى قرار محكمة القرارات الإدارية.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، وللفقرة ٦ من المادة ١٤من العهد. ويدفع بأنه رغم تبرئته في عام ١٩٩١ والإفراج عنه، فإنه لم يُتح له الحصول على تعويض `وفقاً لقانون`، كما تنص على ذلك الفقرة ٦ من المادة ١٤. ويؤكد أنه لم يُنصف على نحو فعال مقابل هذا الانتهاك لحقوقه، وهو ما يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٢. ويذكّر بأن التعويض الذي تلقاه في عام ١٩٨٧ كان هبة محددة المبلغ اعتباطياً لم تخضع لأية إجراءات قانونية. ويجادل في أنه بالرغم من أن تبرئته في عام ١٩٩١ استندت إلى إجراءات محاكمة غير منصفة وليس إلى وجود أدلة جديدة، فإن القضية الثانية هذه ترتبط بالأولى. ويقول إن عدم وجود إجراء صريح لتعويضه قانونياً عند مقاضاته للمرة الأولى أدى إلى انعدام المساءلة وأسهم في مقاضاته للمرة الثانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على مقبولية البلاغ. وتذكّر بأن الانتهاكات المزعومة التي حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني[١]. وتقر الدولة الطرف بوجود حالات استثنائية لهذه القاعدة عندما تمتد آثار الواقعة المعنية لفترة ما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ أو عندما تظل للانتهاك المزعوم آثار تمثل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد بعد بدء نفاذه. وفي هذه الحالات، يجب أن يكون استمرار الانتهاك عقب دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، تأكيداً، فعلاً أو ضمناً بشكل واضح، للانتهاك السابق يرقى إلى انتهاك جديد ومنفصل ومستقل عن الانتهاك الأصلي[٢]. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأن اللجنة رأت سابقاً أن عدم تعويض صاحب بلاغ بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لا يمثل بالتالي تأكيداً لانتهاك سابق من جانب الدولة الطرف[٣]. وإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أن عدم اتخاذ تدابير تعويضية أخرى لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً جديداً أو منفصلاً[٤]. كما تستشهد الدولة الطرف بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٣ من البروتوكول رقم ٧، المكافئة للمادة ١٤، الفقرة ٦، والتي تفيد بأن إصدار حكم بالإدانة، أو إبطال حكم بالإدانة، قبل دخول التزام حيز التنفيذ لا يمكن اعتبارهما انتهاكاً مستمراً. وتذكّر الدولة الطرف بأن جميع الوقائع في هذه القضية، باستثناء رفض مطالبة دعوى صاحب البلاغ بالتعويض، جرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى أستراليا. وتبعاً لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني فيما يتعلق بالظروف التي اكتنفت الإدانتين والمطالبتين بالتعويض المتعلقتين بهما. وفيما يتعلق بما إذا كان عدم منح تعويض يشكل انتهاكاً مستمراً، تدفع الدولة الطرف بأن عدم التعويض أو اتخاذ تدابير إنصاف أخرى في هذه الحالة لا يشكل انتهاكاً مستمراً.

---

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، إي. وأ. ك. ضد هنغاريا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٩، ويرنبك ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٢ و٩-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧١، بولين ضد الاتحاد الروسي، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، ديسل ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٣.

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، ديسل ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٦، لندن ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥١، زورين ضد الاتحاد الروسي، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٦-٤ و٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٤-٥.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠، إي. وأ. ك. ضد هنغاريا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦-٦.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣، لوف وأيلي ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الادعاء بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ غير مقبول من حيث طبيعة الموضوع للأسباب الثلاثة البديلة التالية. أولاً، فيما تقوم شكوى صاحب البلاغ على أن إجراء دفع الهبة هو إجراء إداري وليس إجراء قانونياً بطبيعته، تذكّر الدولة الطرف بأنها أبدت تحفظاً على الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد يقضي بوضوح "أن تقديم التعويض بسبب خطأ قضائي في الظروف المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ يجوز أن يكون بموجب إجراءات إدارية لا بموجب حكم قانوني محدد". وتذكّر بأن اللجنة قالت سابقاً صحة هذا التحفظ في حد ذاته[٥]. وتشير الدولة الطرف إلى أن نطاق تطبيق التحفُّظ واضح ومحدد بحيث لا يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه. وعليه، فإن التزامها بإتاحة آليات للتعويض يجيز لها توفير إجراءات ذات طابع إداري.

٤-٣ وثانياً، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد، في المجموعة الثانية من الإجراءات التي بدأت في عام ١٩٨٩، "قرار نهائي" يدين صاحب البلاغ بجريمة جنائية. وتذكِّر بأن اللجنة فسّرت "القرار النهائي" على أنه قرار لا يخضع لأي طعن آخر أياً كان السبب[٦]. وتبعاً لذلك، اعتبرت اللجنة أن حكم الإدانة في المحكمة الابتدائية الذي تبطله محكمة استئناف ليس قراراً نهائياً[٧]. وتذكِّر الدولة الطرف بأن الأعمال التحضيرية (travaux préparatoires) للعهد تؤكد أن القصد من الفقرة ٦ من المادة ١٤ لم يكن تطبيقها على الأفراد المدانين بجريمة جنائية لا تزال قابلة للاستئناف. وبأن المقترح القاضي بحذف كلمة "نهائي" قد رُفض. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا التفسير يتسق مع الفقرتين ٥ و٧ من المادة ١٤. وفي هذه القضية، تجادل الدولة الطرف بأن قرار محكمة الاستئناف الجنائية المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ كان القرار النهائي وكان ذلك القرار ينص على تبرئة صاحب الشكوى، وليس على إدانته.

٤-٤ وثالثاً، تحاجج الدولة الطرف بالقول إن الحكم بالإدانة لم "يُبطل" بسبب وجود "واقعة جديدة، أو واقعة اكتشفت حديثاً". وتذكِّر بأن اللجنة كانت قد اعتبرت سابقاً أن إبطال حكم إدانة من خلال عملية الاستئناف العادية ليس إبطالاً يستند إلى "وجود واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً"[٨]. وفي هذه القضية، أُلغي حكم إدانة صاحب البلاغ في سياق عملية الاستئناف العادية. ويستند الاستئنافان إلى عدم الإنصاف في الطريقة التي أُديرت بها المحاكمة وإلى أن القاضي قد أساء توجيه هيئة المحلفين. ولذلك لم يكن هناك استئناف على أساس بروز أية وقائع لم تكن معروفة لدى المحكمة الابتدائية من الدرجة الأولى.

---

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إيرفنغ ضد هنغاريا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ١-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٩، موهونن ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ١١-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إيرفينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٨، ف. ي. هـ. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٣، أوبيرغنغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٨، ويلسون ضد الفلبين، الآراء المعتمَدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إيرفينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، تدفع الدولة الطرف بأنه غير مقبول لأنه لا يمكن التذرُّع به على حدة[٩]. وحيث إن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٦ من المادة ١٤ غير مقبولة، فإنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يتذرّع بالمادة ٢ من العهد.

٤-٦ وإذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بأن هذا البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للفقرة ٦ من المادة ١٤، استناداً إلى ثلاثة أسس بديلة. أولاً، إن تحفُّظ الدولة الطرف يجيز صراحةً تقديم تعويض عن طريق الإجراءات الإدارية. وثانياً، إن إدانة صاحب البلاغ لم تكن بموجب قرار نهائي. وثالثاً، إن الحكم بالإدانة لم "يُبطل" بسبب "واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً". وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، تقول الدولة الطرف إن هذا الادعاء غير ثابت ما دامت الادعاءات بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ لم تثبت.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يجادل صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في أن الأحداث محل الشكوى تغطي فترة طويلة تمتد من عام ١٩٧٨ إلى عام ٢٠٠٤. ويدفع بأن عدم وجود سبيل انتصاف فعال لانتهاك حقوقه خلال تلك الفترة يجعله لا يقوى على التصدي لهجوم آخر، وبخاصة أن الدولة الطرف تعدّ صيغاً جديدة إضافة إلى ما لديها من أشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين انطلاقاً من منطق "مكافحة الإرهاب". ويؤكد أن الدولة الطرف لا تزال تنتهك حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٦ من المادة ١٤.

٥-٢ وفيما يتعلق بتحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٦ من المادة ١٤، يذكِّر صاحب البلاغ بأن السبب الذي تقدمت به الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة غير وجيه: فهي تعترض على الإجراءات النظامية لأنها، ببساطة، غير موجودة حالياً. ويقول إن التحفظ يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٥-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم وجود "قرار نهائي" يدين صاحب البلاغ بارتكاب جريمة جنائية، يدفع صاحب البلاغ بوجود قرار نهائي في القضية الأولى، ولكن ليس في القضية الثانية. غير أن القضيتين تشكلان سعياً واحداً لتوريطه في الجريمة ذاتها، وهذا هو السبب الذي حدا به إلى معالجتهما بصفتهما مقاضاة واحدة على مرحلتين.

٥-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن الحكم بالإدانة لم يُبطل بسبب "واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً"، يذكِّر صاحب البلاغ بأن الإدانة الأولى قد أُبطلت بسبب "واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً"؛ فيما أُبطلت الإدانة الثانية على أسس قانونية. بيد أنه يدفع مجدداً بأنه عالج القضيتين بصفتهما مقاضاة واحدة، على مرحلتين.

٥-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، يذكِّر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تمكِّنه من سبل انتصاف فعالة مقابل أخطاء قضائية عامة، بما في ذلك الأخطاء التي تشملها الفقرة ٦ من المادة ١٤. ويدفع بأن منح تعويض بصفة عامة،

---

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٨، هـ. غ. ب. وس. ب. ضد ترينيداد وتوباغو، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٨، أ. م. ضد فنلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كازنتزيس ضد قبرص، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

بما في ذلك بمقتضى الفقرة ٦ من المادة ١٤، يشكل سبيل انتصاف فعالاً. ويحاجج بالقول إن الدولة الطرف لم تستجب للشكوى التي تقدم بها بخصوص عدم قيامها بمساءلة الشرطة والمدعين العامين عن أخطائهم.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦- تؤكد الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، أن عدم تأديبها بعض أفراد الشرطة والمدعين العامين بعد بدء نفاذ العهد لسوء سلوك مزعوم حدث قبل بدء نفاذ العهد غير كافٍ ليمثل، فعلاً أو ضمناً بشكل واضح، تأكيداً يمكن القول إنه يرقى إلى انتهاك جديد ومنفصل ومستقل. وتذكِّر بأن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تطلب إلى الدولة اتِّباع إجراءات معينة لتعويض شخص في حالات معينة يرتكب فيها خطأ قضائي. وفي حال عدم وجود أي شرط صريح، يجوز للدولة أن تنفِّذ التزامها حسب ما تراه ملائماً في إطار نُظُمها المحلية. ورداً على حجة صاحب البلاغ بأن تطبيق إجراءات إدارية يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه، تذكِّر الدولة الطرف بأنه لم يُعترض على تحفُّظها على الفقرة ٦ من المادة ١٤، وفي ذلك اعتراف ضمني بأنه لا يتعارض مع موضوع العهد والغرض منه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف الذي يؤكد أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني، نظراً إلى أنه يتصل بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى أستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتذكِّر بأنه لا يمكنها النظر في انتهاكات للعهد يُدَّعى حدوثها قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة إلى دولة طرف، ما لم تستمر تلك الانتهاكات بعد ذلك التاريخ أو تظل لها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد[١٠]. وتلاحظ أن إدانة صاحب البلاغ بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٧٩، وقرار العفو عنه في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ وقرار التعويض له في أيار/مايو ١٩٨٧ جرت كلها بتاريخ سابق لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف. ولا تعتبر اللجنة أن آثار هذا الانتهاك المزعوم استمرت بعد أيار/مايو ١٩٨٧، وإلا لكانت شكلت في حد ذاتها انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بقدر ما يتعلق الأمر بالإدانة الأولى وإصدار عفو ودفع تعويض.

٧-٤ وبقدر ما يتعلق الأمر بالإدانة الثانية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبتبرئة صاحب البلاغ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، وبطلب التعويض الذي تقدم به في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وبقرار إنكار تعويضه في ١٠

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٤، لوفلايس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٠، دايسل ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٣.

أيار/مايو ٢٠٠٤، تذكّر اللجنة بأن الفقرة ٦ من المادة ١٤ تنص على أنه حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، وأُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة اكتشفت حديثاً وتحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يجب تعويض ذلك الشخص وفقاً للقانون[١١].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز بحق صاحب البلاغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ قد أبطلته محكمة الاستئناف الجنائية في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وكان قرار المحكمة العليا خاضعاً للطعن و لم يشكل بالتالي "قراراً نهائياً" بالمعنى الوارد في الفقرة ٦ من المادة ١٤. وقد صدر القرار النهائي عن محكمة الاستئناف الجنائية التي برّأت صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ لا تنطبق في هذه القضية، وأن الادعاء غير مقبول بحكم طبيعة الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[١٢].

٧-٦ وتذكر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ إلا بالاقتران مع مواد أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ تنص على أن تتعهد كل دولة طرف "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته". وتوفر الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ الحماية لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم تدعيماً يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد. ولا يمكن على نحو معقول أن يُطلب إلى دولة طرف، استناداً إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى جدارة تلك الادعاءات[١٣]. وحيث إن ادعاءات صاحب البلاغ اعتُبرت غير مقبولة في هذه القضية من حيث الاختصاص الزماني وطبيعة الموضوع، فإن زعمه انتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول أيضا بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

---

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٨، ف. ي. هـ. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إرفينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٣، أوبيرغانغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤-٢.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٨، ف. ي. هـ. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٠، إرفينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٣، أوبيرغانغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٤-٣.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كازنتزي ضد قبرص، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، فور ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٩، ديمون دي شسّار ضد إيطاليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٩.